لان الكلام في اقتدا الحر بالعبد لا في امامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق
اولى منه لان الامامة منصب جليل فالحر به اولى اه برماوي والمراهق
اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قال وفي العبد الفقيه
اي الافقه والحر غير الفقيه اي غير الافقه بان كان فقيها فالحرية تعادل زيادة
فقه العبد هكذا فهم لان غير الفقيه لا تصح صلاته على غيره مطلق
يتقدم اي يقدم الوالي في محل ولايته على غيره ولو على الافقه والمالك والامام
الراتب فهو مقدم على الراتب المقدم بالصفات والمكان وسواء الراتب
مقدم على الوالي اي على حاكم الوقت لاتحاد موليهما بل على غير الامام الاعظم
من الولاة ومثله من ولاه الامام الاعظم من ولاه تأبيد بحث فيقدم المستا
جر على الموجر ويقدم الموصى له بالمنفعة على وارث الموصي ولا على
سيد اي ولا ساكن بحق على سيده فاذا اذن السيد لعبده في السكنى بمحل قدم
السيد لا السيد المكاتب للعبد فلا يتقدم عليه بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله
فاذا اذن لسيده في دخوله دارا اشتراها مثلا فهو المقدم لا سيده فان كان
السيد معيرا له الدار فالسيد المعير هو المقدم لا المكاتب ويؤخذ منه بطريق
الاولى عدم تقديمه على قنه فالورع اي فالزاهد لان الزهد اعلى من الورع
لان الورع ترك الشبهات واخذ الحلال المحض ولو زاد على الحاجة والزهد
الاقتصار على ما يحتاج اليه من الحلال المحض فالاقدم هجرة الاولى
فمهاجر فالاقدم اي فالاسن اي اسلاما فيقدم شاب اسلم امس على
شيخ اسلم اليوم فاذا استويا في زمن الاسلام قدم الشيخ وبما ذكر علم انه
يقدم التابعي على الصحابي بان اسلم ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم ثم بعد
سنة مثلا اسلم شخص واجتمع به صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعا فيقدم التا
بعي المجتمع بالصحابي على الصحابي لانه اسن في الاسلام اكثر ولهذا قالوا الصحا
الصحابي ليس كفوا لبنت تابعي لانه اصلاء في الاسلام بخلاف الصحابي
فانظف ثوبا اي على هذا الترتيب وينبغي ان يذكر قبل الاحسن ذكرا فلو عبر
بالفا كان اولى وينبغي ان يذكر قبل الاحسن ذكرا فاحسن صورة اي
وجها

١٧٨
وجها وهذا لا يغني عن انظف بدنا اذ لا يلزم من الانظف الاحسن وبعد
ذلك المتزوج فالاحسن زوجة فالابيض ثوبا والمقدم بمكان وهو
الولي والامام الراتب والساكن بحق سواء كان اهلا للامامة ام لا كامراة
مع رجال ولو لم يكن اهلا للصلاة ككافر في مسكنه داره فله تقديم
غيره وان كان دون من معه لا بصفات اي المقدم بالصفات لا
فقه ليس له التقدم لا ان اقتصد فيصح الاقتدا بمن اقتصد بشرط
ان يكون ذلك الخفي المقتصد يسمى الاقتصاد فيجزم بالنية والا بان دخل
عالما بالاقتصاد فلا يصح اقتدا الشافعي به لانه حينئذ ليس في ذلك على الصفة
في ذلك وام اي كل منهم قد يعني ان شخصا منهم صلى اماما في الصبح
واخر صلى اماما في الظهر وهكذا او الاولى ام بعضهم بعضا لا واحدا صلى
منفردا فلا اعادة على احد اعادا اي كل منهم ما يأتم به اخرا اي ما صلاه
ماموما اخرا فاذا ابتدوا بالصبح اعادوا العشا الا امامها فيعيد المغرب
فيحرم عليهم الايتمام في العشا وعليه الايتمام في المغرب كما قاله ابن حجر
فليراجع فلو كان في الخمسة نجاسة صحت صلاة كل خلف اثنين فقط
او النجس منها ثلاثة فهو واحد فقط ولو كان النجس اربعة لم يقتد احد
منهم باحد ولو سمع صوت حدث وشم بين خمسة وتناكروه وام كل في صلاة ه
فكما ذكر في الاواني اهو ر مقتدا اي حال اقتدائه ولو حكما كالفرقة
الثانية في صلاة ذات الرقاع فان بان بعد فراغ فلا اعادة قال
بامي اي امكنه التعلم ام لا علم بحاله ام لا فلا يصح اقتدا القاري بالامي
مطلقا واما الامي فيقتدي بمثله مع عدم امكان التعلم كمخفف
مشددا تارك لان المخفف بمن يخل بحرف كان يخل بزيادة او تشديده
فلا يحتاج له ومن الفاتحة قيد لما الكلام فيه قال والثغ هو اعم
من الارث والا اي ان لم يمكنه التعلم صح كاقتدا اي بمثله قال
قال لو قال كاقتدا مثله به كان مستغنيا اي اولى فلا يصح اقتداوه بمثله
واكمل منه بخلاف اقتدا غيره به فلا يصح الا ان كان مثله ومن كانت

Copyright © King Saud University